

3. اختلاف کیفیة التعامل مع أسناد الاحکام النقلية الصرفه و غيرها

من مهمات فن الاستنباط : التعرف على الكیفیة الصحیحة فی التعامل مع أسناد الاحکام الشرعیة بعد ما لم تکن علی نمط واحد وان توهم ذلك وجرت علیه سیرة کثیر منهم!

توضیح ذلك:

ان الاحکام الشرعیة اذا كانت نقلیة محسنة، دلّ علیها نص او نصوص من الشريعة المطهرة و تكون في غالب احوالها – ان لم تکن في كلها – من التعبد الصرف فاللازم في الاستنباط التركیز على الالفاظ و الهیئات و التعبایر المستعملة في النص الدال علیها لفهم اصل المراد و قبضه و بسطه و في اخذ الاطلاق و العموم و عدمه و هكذافیرکرّ – علی سبيل المثال – في آیة الوضوء علی المستعملات فيها من النسل والمسح والوجه واليد والمرفق والارجل والراس والکعب و الباء و «الى» والهیئات الملفوظة فيها والمراجع في تعین معانی هذه الالفاظ و الهیئات هو عرف الناس في زمان صدور هذه الکریمة وقد تصدی علم اصول الفقه لبيان ادوات هذا المسیر.

و هذا لا ينافي بعض الظاهرات الجاریة في بعض الاحیان النادرۃ علی السنن و مشیهم في الاستنباط كالغاء الخصوصیة و تنقیح المناط و مناسبات الحکم والموضوع بعد ما يرجع ذلك كله ايضا الى ظهور النص (او ما بحکم الظهور) ولو بوجه عارض ثانوى او بملاحظة بعض الاسناد النقلیة الاخرى ترتبط بالسند المفروض؛ فان النصوص الشرعیة يفسر بعضها ببعضها.

هذا كله بالنسبة الى النقلیة الصرفه ولكن الحکم الشرعی اذا كان مستندا الى العقل ايضا او كان من الاحکام الامضائیة فلا يصح التركیز المشار اليه .

من المثال : لو افترضنا ان الناس يجتنبون عن المعاملات السفهیة الغرریة و مع ذلك ورد في القرآن * و احل الله البيع و حرم الربا * و * الا ان تكون تجارة عن تراض منکم * فما يصح القول بصحة تلکم المعاملات اخذنا باطلاق البيع و التجارة المذکورین في الآیتين. ولو كان الشارع الاقدس نظر الى شرعیة ما هو اعم مما جرت علیه سیرة الناس لكان عليه بيان يفی بذلك ولا يصح الاكتفاء بمثل اطلاق ينزل على ما عليه العرف.

و من الطریف الاحکام الشرعیة التي دل علیها العقل، حيث ان هذه الاحکام باي لفظ و هیأة عبرت لم تکن لهذه الالفاظ و التعبایر موضوعیة بل الكل هاد الى ما عنده العقل المدرک ذلك و على المستنبط کشف ما هو الواقع و هذا ليس بعسیر بعد ما كان الواقع حاضرا عنده يعرفه بعلم حضوری . فتأمل و الامر على هكذا الطریق و النهج بالنسبة الى الاسناد النقلیة الدالة على الاحکام الشرعیة العقلیة .

وكان ما ذكرناه في هذا الرقم يبدو لاول وهلة من الواضحات التي لا يحتاج إلى قيل و قال ولكن هناك شيئاً ما ذكرناه: احدهما عدم سيرتهم العملية - الا من قليل منهم - على التفكير بقدر ضرورة بين التعامل مع النصوص التعبدية المحسنة وغيرها.

فمنهم التركيز على الفاظ الاحکام العقلية كتركيزهم على الفاظ الواردة من الشارع الاقدس في العبادات و نحوها مع وفاقهم على ان هكذا الواجب او الحرام دلت عليها الادلة الاربعة . ثانيةما لزوم تشخيص المصدق وان الحكم الفلانی والسند الدال عليه من الاول - اي من الشرعی التعبدي - حتى يوجه التركيز الذي اشرنا اليه او من الثاني حتى لا يصح التركيز المذكور و الناس وغيرهم في هذا المضمار بين افراط و تفريط فمن متکفل للاستنباط كانه لا يرى الا التعبد والتجمد يعامل مع النصوص كلها معاملة تناسب اتجاهه و من مدعى له انه لا يرى تعبدا في الشريعة المطهرة! والجلوس بين الاتجاهين و النظر اليهما لا الدخول فيهما هو العدل الاوسط . عصمنا الله - تعالى - من الزلل و هدانا الى قح الشريعة المطهرة.

4. في صحة التفريق بين الاحکام الشرعية التي كشف عنها العقل والحكم العقلی و عدمها

قد عرفت في الرقم الثاني التفاوت بين الحیثیات في الاحکام العقلیة و غيرها و من الفارقین بينهما - المحقق الخوئی و قد عرفت كلامه في ذلك ولكن - شدا على مقالة شیخه الاصفهانی - استثنى من ذلك مورداً والیک نص كلامه:

«...ان الجهات التعلیلیة في الاحکام النقلیة ترجع الى الجهات التقییدیة وان كان في نهاية الصحة و الم坦انة الا انه اجنبی عن محل الكلام في المقام و ذلك لما تقدم في اول البحث من ان وجوب المقدمة عقلاً بمعنى الالابدية خارج عن مورد النزاع و غير قابل للانكار وانما النزاع في وجوبها شرعاً الكاشف عنه العقل . وكم فرق بين الحكم الشرعی الذي كشف عنه العقل و الحكم العقلی وقد عرفت ان الجهات التعلیلیة في الاحکام الشرعیة لا ترجع الى الجهات التقییدیة». ¹.

اقول: لأن بما مرّ في الرقم الثالث لم يكن الشد على رأى التفصیل من السيد الخوئی صعباً شدیداً؛ فإن مقتضاه ان العبرة في رجوع الحیثیات الى التقییدیة او التعلیلیة كون حکم تعبداً محسناً و عدمه.²

¹. المصدر، ص 407

². وقد بحثنا عن ذلك على وجه ابسط في الدورة السابقة في التاريخ 10/28/1378 ش.